قوله علويا اى من اولاد علي بن ابي طالب كما قال به بعض الشيعة نفيا لخلافة بني العباس كذا في شرح المقاصد قوله معصوما اى لا يشترط في الامام ان يكون معصوما كما قالت الاسماعيلية والاثنا عشرية اى الامامية كذا في شرح الطوالع وكان الاولى ان يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما ليظهر ان كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة فانه عبارته توهم انها قول واحد قوله ويعزل به علم اشارة الى انه لا ينعزل وعبارته كما في كتاب القضاء وفي الفتح اتفقوا في الامامة والسلطنة على عدم الانعزال في الفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اولى عوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ انتهت قوله الا لفتنة لان عزلها فوق ضرر فسقه واذا اجتمع ضرران يرتكب اخفهما قوله ويجب ان يدعى له بالصلاح لان في صلاحه صلاح الرعية قوله للضرورة هو دفع الفتنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجذع قوله وكذا صبي اى تصح سلطنته لضرورة الفتنة قوله وينبغي ان يفوض بفتح الواو وفاقا على التفويض اهل الحل والعقد لا الصبي لما سياتي من عدم صحة اذنه لقضاء وجمعة قوله في الرسم اى في الصورة قوله لعدم صحة اذنه اى اذن الصبي قوله فيها يحتمل عود الضمير للاشباه ويحتمل عوده للبزازية لكني لم ار ما في الاشباه ولم يكن عندي البزازية ويرجح عوده الى البزازية لانها اقرب مذكور ثم رايت المسئلة في جامع الصغار للعلامة الاسترو شني

وعبارته

وعبارته سئل شيخ الاسلام برهان الدين السلطان المولى اذا كان صبيا نابغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد انتهى ثم قال ويدها باسط الصبي اذا استقضى ثم بلغ فيحتاج الى تقليد جديد انتهى والظاهر ان الوالي كالقاضي قوله يحتاج اى احد المذكورين فاعرف الضمير لانه معطوف باو وهي لاحد الشيئين قوله وبطاعة الموتم بالامام اعلم انه يقال ائتم زيد بعمرو وفي كذا اي ابتعه فيه فزيد مؤتم اى متبع اسم فاعل وعمرو امام اى متبع اسم فاعل وعمرو امام اى متبع اسم مفعول والامامة مصدر المبني المجهول وكذلك حكى في المهذب عن ابن معروف المالكي بقوله هي اتباع الامام في جزء من صلوته ثم قال اى انما يتبع اذا عرفت هذا فتعريف الشارح غير صحيح لان الربط ان كان مصدر المبني للمعلوم فهو صفة الموتم فيكون بمعنى الائتمام اى الاقتداء وان كان المبني للمجهول فهو صفة صلوة الموتم فعلى كل حال لا يصلح تعريفا للامامة التي هي صفة الامام وانما يصلح تعريفها للاقتداء وليس الكلام فيه قوله بشروط عشرة اعلم ان الشارح غفل في هذا المحل فجعل شروط الاقتداء شروط الامامة كما فصل في التعريف وقد عد في نور الايضاح شروط الامامة على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الصحاح ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والجراحات والقيء والفتح وفقد شرط كطهارة وستر عورة انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)